

قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2000 المتعلقة بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي :

يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2000 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2000 :

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	8,67	11,56
2 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	9,65	12,86
3 - قروض الاستهلاك	11,16	14,88
4 - قروض متوسطة الأجل	9,23	12,30
5 - قروض طويلة الأجل	11,07	14,76
6 - قروض لتمويل السكن	9,58	12,77
7 - قروض جامعية	7,52	10,02
8 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	13,83	18,44

تونس في 7 ديسمبر 2000.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي